

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (75)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا قال شيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

فمراني ابن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب. باب الحوالة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به - [00:00:21](#)

الرابع كونه يصح السلام فيه الخامس رضا المحيل. الخامس رضا المحيل لا المحتال. ان كان المحال عليه مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مباطلا ويمكن ويمكن حضوره لمجلس الحكم. فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من المدين - [00:00:51](#)

مجرد الحوالة. افلس المحال عليه بعد ذلك او مات. ومتى لم تتوفر الشروط ولم تصح الحوالة وانما تكون وكالة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:21](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المائل رحمه الله تعالى ابن يوسف الكرمي الحنبلي توفى عام الف وثلاثة وثلاثين. يقول في متنه دليل الطالب الحوالة والحوالة من عقود الارفاق وهي جائزة - [00:01:45](#)

باجماع المسلمين في الجملة من عقود الارفاق مثل القرض قد دل على جوازها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الصحيحين مطل الغني ظلم من احيل على مليء - [00:02:13](#)

فليحتل وفي اللهو الثاني فليتبع احيل على مليء فليتبع هاي الاحالة او من احيل على مليء فليحتل والحوالة عرفها الفقهاء كما قال صاحب متن الزاد هو نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى. نقل الدين من ذمة - [00:02:38](#)

الى ذمة اخرى من من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه اذا اركانها ثلاثة محيل وهو من احال غيره ومحام عليه وهو من قام مقام صاحب الدين في سداذه. الذمة الاخرى - [00:03:11](#)

والمحتال وهو صاحب الدين والحوالة يعترئها عدة فروع من فروع العلم فقد تكون بيعا وقد تكون اجارة وقد يكون ربا كما سيأتي شروطها المشهور عند الفقهاء ان شروطها ثلاثة هذه من مميزات متن الدليل - [00:03:40](#)

فانه اكثر تفصيلا وتفقيرا مما سبقه من متون الفقهاء مع سهولة ويسر في العبارة قال وشروطها اي شروط صحتها خمسة احدها الاول اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل لما كانت الحوالة تحويل - [00:04:14](#)

بالحق اعتبر تحويله على صفة يتفقان في الجنس فلو احال على عليه احد النقيدين بالآخر لم يصح ذهب يحيل على ذهب فظ على فظة نقود على نقود والصفة تكون الاحالة على صفة محددة - [00:04:41](#)

ما هي بفلوس مغشوشة او انسان اخذ من اخر ريبالات قام وحوله على واحد بالجنيهات الصرف لابد من اتحاد الصفة والحلول والاجل فان كان احدهما حالا والآخر مؤجل تصح الحوالة - [00:05:05](#)

الشرط الثاني معرفة قدر الدينين لانه لما اعتبر في الحوالة التسليم والتماثل فان الجهالة تمنع ذلك اذا لم يعلم قدر الدينين على محمد محمد هو المحيل وعلي المحال وسليمان المحال اليه - [00:05:36](#)

لابد يعرف دين محمد المحيل على المحال عليه وهو سليمان كم هو هل يفي بهذا الدين ولا ما يفي به؟ محمد يطلب عليا دينا مئة الف وعنده على سليمان تسعين الفا - [00:06:10](#)

فلا يصح ان يحيله لماذا لان المبلغ المحال عليه اقل من المبلغ المستحق الا ان يرضاه كما يأتي ان شاء الله في باب الصلح على الاقرار

الشرط الثالث استقرار المال المحال عليه - 00:06:33

لان مقتضى الحوالة الزام الزام المحال عليه بالدين بالمبلغ مطلقا اما اللي ما هو مستقر ابن الهاربة وعبد الابق ومهر لم يقبض هذا لا تصح الحوالة عليه رابع كونه المحال بهم ما تصح مما يصح السلم فيه - 00:06:55

لان غيره لا تثبت به الذمة الخامس رضا المحيل لا المحتال ان كان المحال عليه مليئا المحيط اللي عليه الدين المحتال صاحب الدين الاصلي المحال عليه من له دين للاول؟ - 00:07:29

ان مثالنا في من محمد يطلبه علي دين ولمحمد دين او مبلغ عند سليمان فان محمد هو المحيي وعلي هو المحال وسليمان المحال عليه فلا بد من رضا المحيل الذي استقر عليه الدين - 00:07:56

فليرضى ما يروح علي الى سليمان وعطني دينه اللي على فلان يأتينا اذا اعطاه اياه بغير اذنه انه لم يرجع عليه لابد ان يرضى المحيط ولا يشترط في الاحالة رضا المحتال. لا يشترط ان يكون عليا ان يكون علي راويا - 00:08:24

بشرط اذا كان المحال عليه مليئا من هو الملية الملية هو الذي جاء في الحديث من من احيل على مليء فليتبّع او من احيل على مليء فليحتل الملية قال وهو من له القدرة على الوفاء هذا واحد - 00:08:46

وليس مماطلا هذا اثنين ويمكن حضوره لمجلس الحكم هذا ثلاثة سواء حضر بنفسه او حضر بوكيله ان يكون له القدرة على الوفاء ان لم يكن له القدرة او كان مفلسا - 00:09:11

لا تصح الاحالة عليه لانه غير مالي الوصف الثاني الا يكون مماطل فان من الناس من يأخذ الدين وعنده القدرة على الوفاء لكن يماطل يطلع عزرك ما يوفيك ولهذا تعتبر - 00:09:29

المماطل الملية المعسر حتى في امر الزكاة ان كان دينه على معسر لم يجب لم تجب الزكاة فيه الا اذا مضى اذا قبضه واذا كان زكاته على مليء مماطل دينه على مليء مماطل - 00:09:47

فهذا في حكم المعسر اذا الملية من له القدرة على الوفاء اولا وليس مماطلا والمماطلة هي امتناع من تسليم الحق الذي يجب عليه وان يمكنه حضور مجلس الحكم اما بنفسه - 00:10:09

او بوكيل مجلس الحكم مجلس القاضي فاذا توفرت هذه الشروط برئ المحيل وان لم يقبل المحال اذا كان المحال عليه قادرا غير مماطل يمكنه حضور مجلس الحكم متى تبرأ ذمة المخيل بمجرد الحوالة؟ - 00:10:32

لان الحوالة كما سبق تحويل دين من ذمة الى اخرى ولا يشترط في الحوالة رضا المحال فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين في مجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات - 00:10:57

لانه لما احيل على ملي وكان مليئا وقت الاحالة برئت الذمة. طيب لو بعدها بساعة افلس او مات صحة الحوالة لان الحوالة صدرت من مجلس القضاء ولهذا يقول الحوالة بمنزلة ايفاء الدين - 00:11:18

ومتى لم تتوفر الشروط؟ هاي السابقة الخمسة لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة وكالة بدلا من محيل ومحال عليه يصير وكيل ووكيل عنه فيكون محمد الذي احال على سليمان صار سليمان وكيل عن محمد - 00:11:45

تجب عليها احكام الوكالة كما سبقت طيب ان لم يرضى المحتال ثم بان ان المحال عليه مفلس او ميت قالوا رجع بالحوالة بغير خلاف طيب ان رضي مع الجهل بحاله - 00:12:11

رجاء لان الفلاس يمنع من استيفاء الدين بشرط ان يكون غير عالم بل جاهل ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا احل حراما وحرم حلالا. نعم - 00:12:35

باب الصلح يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار فاذا اقر للمدعي بدين او عين ثم صالحه على بعض الدين. او بعض العين المدعاة فهو وهبة يصح بلفظها. لا بلفظ الصلح. وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع - 00:12:59

يصح ولفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع. فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة على الربا. اشترط فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة على الربا. في علة على الربا - 00:13:26

هذا عندكم اتفق في علة على الربا على ها - واتفقا في علة على الربا اشترط قبض العوض في المجلس. وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا عن عيب ولا عين - [00:13:51](#)

ايه بالباء. اي نعم سمعتها النون نعم ومن صالح وان صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا او لم يكن كن رجع بما دفعه. ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين النوعين - [00:14:22](#)

واقر لي بديني واعطيك منه كذا فافر لزمه الدين. ولم يلزمه ان يعطيه لم يلزمه ولم يلزمه ان يعطيه يقول رحمه الله تعالى باب الصلح والصلح ثابت الكتاب والسنة والاجماع - [00:14:44](#)

فاما من القرآن فقول الله جل وعلا في اية سورة النساء لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله - [00:15:12](#)

وسوف نؤتيه اجرا عظيما شاهد او اصلاح بين الناس هذا لفظ عام يشمل انواع الصلح كلها سيأتينا ان الصلح انواعه خمسة وفي قول الله جل وعلا في سورة النساء والصلح خير - [00:15:33](#)

الصلح خير ودليله ايضا ما جاء في السنن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا - [00:15:57](#)

وهو ثابت بالاجماع والصلح انواعه خمسة النوع الاول صلح بين المسلمين وبين اهل الحرب يجوز ان يتصالحوا على غير حرام وهذا سيأتي ان شاء الله في كتاب الجهاد وهو من صلاحيات ولي الامر او نوابه - [00:16:19](#)

النوع الثاني صلح بين اهل العدل واهل البغي من المسلمين طائفة خرجت خوارج جاز ان يصطلح المسلمون معهم وهذا كما قلنا انه من الاحكام السلطانية المتعلقة بالسلطان النوع الثالث الصلح بين الزوجين - [00:16:49](#)

الصلح بين الزوجين عند اختصامهما ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهم النوع الرابع الصلح بين المتخاصمين او المتخاصمين في غير المال غير المال - [00:17:17](#)

تخاصموا في مضاربة تخاصموا مصاهرة يصلح بين هؤلاء المتخاصمين هذا الصلح جائز النوع الخامس الصلح بين المتخاصمين في المال او في الاموال وهذا الذي نحن بصدده في هذا الباب فهو الصلح في الاموال - [00:17:41](#)

وهو المراد ها هنا. قال يصح اي الصلح ممن يصح تبرعه فلم يصح الا منه ممن هو جائز التصرف من جائز التصرف البالغ العاقل الطفل المميز اذا اذن له بالتصرف بالبيع والشراء - [00:18:14](#)

ولهذا لا يصح الصلح من المجنون او من ناظر الوقف لان ليس له التصرف فيه ولانه تبرع اصل الصلح تبرع اما بالحق او بعضه او كله مع الاقرار والانكار والصلح على نوعين صلح على اقرار - [00:18:36](#)

اقر بدينه وصالحه او انكار انكر الدين وحلف ووقع دفع يمينه بهذا الصلح ولهذا يسمى بالصلح على انكار النوع الاول الصلح على الاقرار الصلح مع الاقرار قال فاذا اقر للمدعي بدين - [00:19:03](#)

او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها ليه؟ لان الانسان لا يمنع من اسقاط حقه او بعضه نمثل بها الدائم محمد والمديون علي - [00:19:29](#)

واقر علي لمحمد بالدين قال نعم يطلبني مليون ثم صالحه على بعضه قال خله بس يعطينا خمس مئة وانا مسامحه بالباقي المذهب لابد ان يكون الباقي هبة يقول وهبتك الباقي - [00:19:54](#)

لا يكون بلفظ الصلح لانه قال لو قال صالحني على المليون في خمس مئة يعني يعني يكون هذا ربا وهضم للحق واكل المال بالباطل طيب صالحه على عينه ما العين - [00:20:16](#)

يطلب السيارة الفين سبعة عشر من الطالب محمد يطلب عليا اللي ما عنده للكرس اعطيك صالحه على عين اقل ولا اكثر ها علمونا يا شباب انتم اهل السيارات اقل اكيد كذا قلنا اقل - [00:20:39](#)

نعم اقف وجاز ذلك لكن الفارق يكون هبة بلفظ الهبة لا بلفظ الصلح ولو شفع شافع في المصالحة بهذه الطريقة لم يأثم يقول الامام

احمد رحمه الله لم يَأْتِ شافع - 00:21:17

لو شفع فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر بن عبدالله رضي الله عنه في دين عليه فوضع عنهم الشطر وضع عنهم ايش؟ النص وكلم صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك الانصاري فوضع عن غريمه - 00:21:40

هذي مصالحة على اقرار مصالحة على اقرار قال وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح كسائر المعارضات هنا صار الصلح بيعا ادعى عليه ناقة نعم يطلب دي ناقة لكن ما عندي ناقة عندي بقرة - 00:22:05

اعطيه اياه ونخلص قال نعم عطني البقرة والخمس لكن بلفظ ايش البيع لا بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع الشروط السبعة التي مر ذكرها قال فلو صالحه على الدين بعين واتفقا في علة - 00:22:37

على الربا انا عندي واتفقا في علة في علة الربا اشتريت قبض العوظ قبل المجلس بشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض لانه مر علينا ان الربا لا بد في العينين من جنس واحد من التقابض والتماثل - 00:23:03

ان كان من غير جنس واحدة فالتقابض في المجلس لانه صار بهذه الحالة يبطل الصلح لانه صار بيع دين بدين اذا كان شيء بذى الذمة وشيء حاضر اما كلها حاضر لا - 00:23:27

ولهذا يقولون هذه الصورة وهذا التعقيد يحتمل ثلاثة الاولى ان يعترف له بالنقد ويصالحه على نقد هذه مسألة صرف له ماذا التخوف في المجلس الثاني اللي يعترف له بنقد ابو فلان يطلبني مئة الف - 00:23:46

ويصالحه على عرف يقول اعطيه ارض او سيارة هذا بيع تثبت فيه احكام البيع الحالة الثالثة ان يعترف له بنقد ليصالحه على منفعة بان يسكن البيت او ان يخدمه فهذه - 00:24:13

لها احكام الاجارة الايجارة قال وان صالح عن عيب في المبيع صح صح الصلح لانه يجوز اخذ العوض عنه. صالح عن عيبه في النبي وش صورتها بعت سيارة احمد على يوسف سيارة - 00:24:36

السيارة فيها عيد مكيئة مخبطة او العكس منكسر وتصلح على هذا العيب اعطى يوسف احمد ما لم مقابل العيب صح الصلح لانه اخذ العوظ فلو زال العيب سريعا اي بلا كلفة - 00:25:04

او لم يكن العيب متوهم رجع المصالح بما دفعه يرجع على من يرجع يوسف على احمد بما دفعه زال العيب سريعا كان يظن فيها تخبيط وتبين ان ما فيها الا كربون - 00:25:36

وقد اعطاه الفين ريال مقابل التخبيط يرجع بها على من صالحه يقول عطني الفين او لم يكن بها عيب مثل اخذ دابة ترى منه ناقة او غنما شافها منتفخ قال هذي دفة - 00:25:59

او هذي حامل ابان انه انتفاخ ليس وقد دفع له زيادة يرجع بها عليه ولو زال العيب سريعا او لم يكن عيب رجوع بما دفعه لانه تبين انه لا يستحق هذا - 00:26:25

المبلغ الذي دفعه مصالحة عليه قال ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين بين رجلين معاملة بيع وشراء دين ميراث لكنهم لم يعلموا مقدار هذا الدين او العين - 00:26:46

بينهم حساب مضى عليه مدة ولم يعرفه ولم يعلمه واحد منهما كاز ان يصطلحا بشيء وتبرأ بذلك ذممهم ودليله ما روى ابو داود واحمد ان النبي قال لرجلين بينهما مواريث قد درست - 00:27:10

يعني اندثرت قال استهما وتوخيا الحق وليحلل احدكما صاحبه اذا لم يعلما مقدار الدين او العين لانها في الحقيقة ونوصل الى اقرب ما يمكن من العدل فيكون ما بقي مسقطا بينهما بان يحلل احدهما الآخر - 00:27:39

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين واقر لي بديني واعطيك منه كذا. فافر لزمه الدين. هذه المسألة تسمى مسألة وتعجل يقول الدائن من هو الداء في سورة ماء؟ سميناه - 00:28:16

ها محمد ولا احمد؟ احمد محمد والمدين منه يقول محمد لعلني اقر لي بديني اللي في ذمتك وضع عنك نصفه كان مليون فاذا اقررت لي بالدين قضى عنك نصف الدين - 00:28:39

قالوا اذا اقر المديون علي ثبت الدين ولا يلزمه ان يضع نصفه لانه لا عذر لمن اقر ويكون الاقرار سيد الدالة فهو اقر بخصم. قال ولم يلزمه ان يعطيه وعده ان - [00:29:04](#)

يضعه عنه لان الاقرار واجب عليه بلا عوز ولهذا مثله لو صالح عن دينه المؤجل ببعضه حالا لم يصح لكن جاء عن بعض الصحابة كابن عباس انه لا بأس به - [00:29:32](#)

هذا الحسن ابن سيرين رحمهم الله يا ريان لا بأس بالعروض ان يأخذ حقه قبل محله وهي مسألة مشهورة عند العلماء في الخلاف فيها تسمى مسألة ضع وتعجل ضع من دينك وتعجل باخذ - [00:29:53](#)

المبلغ واظهروا اقوال اظهروا قوله العلماء صحة مسألة ضع وتعجل ما لم يكن فيها تواطؤ او تحايل على الربا ما لم يكن فيها تحايل او تواطؤ عن الربا هذا الصلح على اقرار - [00:30:12](#)

والان يبين لكم رحمه الله الصلح على انكار. نعم فصل واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو انكر واذا انكر دعوة المدعي او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح. وكان ابراء في حقه وبيعه - [00:30:35](#)

ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ فحرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا. وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة وصح الصلح اذن له اولى لكن لا يرجع عليه بدون اذنه - [00:30:56](#)

ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحق الرجوع بالدار مع الاقرار. وبالدعوة مع ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة ليطلقه او شاهدا ليكنتم شهادته الصلح على الانكار - [00:31:24](#)

الحالة السابقة النوع الاول الصلح على اقرار بان اقر المدين للدائن بدينه النوع الثاني الصلح على الانكار. الا يقر المدين للدائن بدينه طيب ليش يتصالح عندئذ يتصالحا ليبرئ المديون ذمته. او يدفع اليمين عنه - [00:31:54](#)

قال واذا انكر دعوة المدعي انكر علي دعوة محمد ان عليه دين قال محمد يا علي ترى يطلبك دين مليون فانكرها علي انكر هذه الدعوة ثم صالحه صح الصلح والله انا ما اقر لك بدينك - [00:32:22](#)

لكن شف تبي اعطيك مئة الف ونخلص ولهذا يقولون العوام عندنا خذ الحفنة من اللحية العفنة يعني خذ بعض حقك ممن جرده وانكره قال واذا انكر دعوة المدعي او سكت وهو يجهله - [00:32:47](#)

المديون علي يجهل دين محمد الذي ادعاه عليه ثم صالحه صح الصلح في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين فاذا كان لا يجهل يعرف انه عليه دين لكن يبييه يماطل - [00:33:12](#)

فهذا حرام وما اخذه مقابل الصلح حرام سواء كان المدعي كاذبا في دعواه او المدعى عليه يعلم الدين الذي عليه واذا انكر دعوة المدعي او سكت لان انكار الدعوة هنا - [00:33:32](#)

معتقدا ان ان دعوة المدعي عليه محمد باطلة او يدفع المال ابتداء عنه بيمينه فداء بهذا المال حتى ما يحلف او دفعا للخصومة قال وكان ابراء في حقه اي في حق المدعى عليه لانه ليس في مقابلة - [00:33:52](#)

حق ثبت عليه ويكون هذا بيعا في حق المدعي. لان المدعي يعتقد ان له على محمد عوض ودين فلزمه حكم اعتقاده فيكون في حقه بيع قال ومن علم بكذب نفسه سواء المدعي في دعواه ان له دين - [00:34:15](#)

او المدعى عليه المديون في دعواه ان في قوله انه ليس لك علي دين ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه بحق من علم بكذب نفسه وان كانا جميعا يعلمان - [00:34:37](#)

كان جميعا يعلمان ما في صلح محمد كذب على علي قال اطلبك مليون وعلي كذب قال له ما يطلبني احدهما كاذب. ما هو بكلهم كاذبين لا يتصور هذا فمن كان كاذبا منهما - [00:34:55](#)

الصلح باطل في حقه وما اخذ مقابل الصلح من المال فحرام لانه دخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حالا او احل حراما - [00:35:19](#)

وضحت هالصورة هذي صور الصلح على الانكار صورة ثانية ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا نمثلها بمحمد علي

ولا نجيب غيرهم ودكم حتى تتضح الصور نجيب غيره - [00:35:40](#)

عيسى سليمان قال عيسى ترى يانا اطلبك البيت اللي انت قالها لسليمان ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا له قال سليمان اذا صالحني على هالبيت حتى تبرأ ذمتي - [00:36:03](#)

فليس آا المصالحة اقرار من سليمان يوسف او لعيسى بالملك بالملك لانه اراد صيانة نفسه عن التبذل او حضور مجلس الحكم وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة صح الصلح. هذه له اولى - [00:36:28](#)

الدين بين من ومن يوسف او موسى عند او عيسى عيسى وسليمان عيسى يطلب سليمان ادعى عيسى على سليمان سمع بهم فيصل لا والله تعال تعال يا عيسى كم تطلبه؟ قال اطلبه مديون. قال يلا خذ مئة الف - [00:36:58](#)

ولا تحضر فيها للمحكمة وان صالح اجنبي عنهما عن منكر للدعوة صالح عن سليمان. صح الصلح اذن له بذلك المنكر وهو سليمان او لم يأذن له لكن لا يرجع عليه بدون اذنه. لا يجوز لسليمان ان يطالب لا يجوز فيصل ان يطالب سليمان - [00:37:26](#)

مئة الف اذا كان صالحا عنه بغير اذنه متى يجوز له ان يطالبه اذا صالحا اذا صالح فيصل عن سليمان باذن سليمان ومن صالح هذه صورة الثالثة ومن صالح عن دار ونحوها صالح عن دار عن سيارة - [00:37:55](#)

عمدين فبان العوض مستحقا لغير المصالح رجع بالدار المصالح عنها او بالسيارة او بالدين ان بقيت فان تلفت السيارة او تلفت الدار او الدين المال احترق يرجع بدنه ان تلف - [00:38:19](#)

ان كان الصلح كان الصلح مع الاقرار اي باقرار المدعي عليه لانه صار بيعا حقيقة قال وبالدعوة مع الانكار يرجع الى دعواه قبل الصلح لفساده يعود الامر الى ما كان عليه قبل. اذا قال انا منكر نقول هذا بينكم على الانكار - [00:38:46](#)

فان تصالح على الا يحلف صح الصلح ان كان احدهما كاذبا لم يصح تأتي للصلح على غير الاموال والصلح على غير الاموال يمكن ان نرجعه الى اصليين صلح على قصاص - [00:39:10](#)

فيجوز فيها الصلح الى الدية المقدرة شرعا او اقل منها او اكثر منها في عموم قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان هذا الصبح على ايش - [00:39:31](#)

على قصاص طيب الصلح على الحدود انتبهوا تراها موجودة عند القبائل ما يسمى بالسلوم والعوايد ومقرع الحق ومقطع الحق الصلح على الحدود فلان سرق قالوا خل نروح للي سرقنا منهم نرظيهم نجبل عليهم - [00:39:52](#)

او يروحون جميع الى مقطع الحب يقدمون معاديلهم هذا الصلح على في الحد السرقة او زنا او قذف كل ما كان فيه حد من الحدود فالصلح فيه باطل الصلح فيه باطل - [00:40:21](#)

شلومنا وعوايدنا وقبيلاتنا ومقارع الحق عندنا كل هذا باطل هذا موجود وما اكثره طيب يسمونه الصلح ولو سموه صلح. فالصلح في الحدود باطل والحدود اصولها ايش؟ ستة اصولها ستة قرابة - [00:40:43](#)

وقد وسرقة وزنا نوعين باحسان وغير احسان وبغير احسان وشرب الخمر فهذه الحدود الستة لا يجوز فيها الصلح ابدان ليه لانها حق لله جل وعلا قال ولا يصح الصلح على عن خيار - [00:41:09](#)

او شفعة لانها غير مستقرة او حد قذف لان الخيار لم يشرع لان يستفيد صاحبه مالا خيار في البيع سواء خيار مجلس خيار شرط خيار العيب خيار غبن تغير الصفة - [00:41:44](#)

او شفعة الشفعة لم تشرع حتى يستفيد المال وانما ان يحل محل البعيد في شركة او في مجاورة فان الشفعة لازالة ضرر الشركة او حد القذف لان الحد انما شرع للزجر عن الوقوع في المحرمات وهو حق لله - [00:42:07](#)

طيب فلان قذفني لا يجوز فيها صلح طيب في نظام الجراء المعلوماتية ان من شهر باحد او تعرض لحياته الخاصة يغرم بمبلغ كذا او اسجن او بهما معا يقال هذه من التعزيرات - [00:42:33](#)

تعزيرات بالمال وبالسجن ليست مقابل تنازل عن قذفه وتسقط جميعها بالصلح اذا تصالحا سقط الخيار والشفعة وحد القذف ولا يصح ان يصالح شاربا للخمر او سارقا ليطلقه لانه لا يجوز اخذ العوظ على هذه الحدود - [00:43:00](#)

او شاهدا ليكنتم شهادته. يتصالح والشاهد يقول تعال لتشهد وبعطيك كذا. هذا لا يصح لان كتمان الشهادة كبيرة من كبائر الذنوب قال الله جل وعلا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم - [00:43:32](#)

قلبه فان صالحه ان يكتم الشهادة لم يصح الصلح لانه يحرم كتمانها او صالحه على الا يشهد عليه بحق الله حق الله ماذا زنا او سرقة او حق لادم القذف - [00:43:54](#)

وكذا اذا قال تشهد علي بالزوق اشهد لي بالزور واعطيك كذا. لم تصح الشهادة لم تصح الشهادة ولم تصح المصالحة. ويأثم من صالح عليها وهو يعلم ذلك اذا الخلاصة ان الصلح في الحدود - [00:44:19](#)

لا يصح والصلح في القصاص يصح الى العفو او الى الدية او الى اكثر منها او الى اقل منها ولعموم قول الله جل وعلا فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان - [00:44:41](#)

واضح هذا يا اخواني الحوالة فيها فيها شيء في سؤال صلح بنوعيه على اقرار وانكار في سؤال ها نعم يقول اخونا عندنا محيل ومحال ومحال عليه اسمك انت سعيد سعيد هو - [00:45:04](#)

مستديم ممن؟ من سعد مئة الف ابو سعيد يطلب ناصر خمسين الف هل يجوز لسعيد ان يحيل سعدا على ناصر نقول يحيله على بعض الدين ليس عليه كله على بعض الدين - [00:45:47](#)

وان قال ناصر وان قال سعد حولني على ناصر واصلح انا واياها وانت بريء من دينك صارت مسألة حوالة وصلح على في شيء نعم نعم اذا كان احمد احمد اقترض - [00:46:11](#)

من محمد مليون واحمد يطلب من يطلب علي وصالح ابو عبد الرحمن محمد لا شئت يطلب علي وصالح وعبد الرحمن وعبد القيوم كل واحد منهم يطلبه مئتين وخمسين الف الحال وكلهم مليونين. جاز ان يحيل - [00:46:45](#)

محمد من صاحبه في الدين اسمه احمد احمد على هؤلاء الاربعة بشرط ان يكون الاربعة مليونين دائما مسائل الحوالة وين ينظر لها فيه؟ في المحاكم المحاكم يعرف المني من غير المني - [00:47:15](#)

شي يا اخواني ولن ناخذ احكام الجوار نعم فصل ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه الاذان كم باقي عليك باقي عشر تسعة بالمئة اجل يمدينا ناخذ ان شاء الله منه ما شاء الله - [00:47:40](#)

نعم فاصل ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض. ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تغلية - [00:48:07](#)

سطحه ليمنع جري الماء وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما ما يضر بجاره. كحمام وكريف وروحا وتنور فله من وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جاره على ويحرم التصرف - [00:48:26](#)

الكلام عليه هذا الفصل في الاحكام المتعلقة بالجوار والمجاورة سواء بين شخصين او قبيلتين او دولتين شريعة الاسلام شريعة عظيمة غرة لم تترك شيئا يحتاج اليه الناس في خصوماتهم ان وابانتها - [00:48:49](#)

قال ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره لانه اذا جرى الماء في ارض غيره اضر بارضه اضر بها ومنعه ان يستفيد من هذه الارض متى يجوز ذلك؟ اذا اذن - [00:49:14](#)

ولهذا يقول ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره بلا اذنه الى ابنه طيب ان لم يكن فيها ضرر اجراء الماء على ارضه يجوز او لا يجوز ليس فيها ضرر عليه - [00:49:35](#)

فيها روايتان في المذهب. احدهما لا تجوز والثاني انه تجوز ودليل ذلك ما روى الضحاك بن خليفة انه ساق خليجا الخليج هو السر الساقية من الماء من العريف. العريض هذا مكان في شرق المدينة. دخل الان في عمرانها - [00:50:01](#)

ورا الحرة الشرقية واراد ان يمر بهذا الخليج في ارض لمحمد بن مسلمة فابى تكلم الضحاك فيها عمر فدعا محمد وامره ان يخلي سبيله. قال لا والله قال عمر رضي الله عنه لم تمنع - [00:50:29](#)

اخاك ما ينفعك وهو لا يضرك لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولاً واخراً. فهو لا يضرك قال محمد مسلم لا والله قال عمر

والله ليمرن - 00:50:53

به ولو على بطنك ولو على بطنك يعني غصب عليك امره ان يمر به ففعل لعدم الضرر اما اذا كان يضره فلا يجوز فلو اجرى الماء على ارضه خرب زرعه - 00:51:13

او لم يكن فيه مكان يسكنه وكذلك لو مر بالماء على سطحه مرور الماء على السطح يخرب ما تحته هذا في هذا في هذا اضرار الا باذنه فاذا اذن جاز ذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:51:34

ويصح الصلح على ذلك بعوض يقول تمر بالماء على ارضي او على سطحي بشرط تعطيني تصالح على المال جاز ذلك قال ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يدز لجاره تعلية سطحه ليمنع - 00:51:57

جري الماء الان رجل جنب النهر والتواعير رافعا الماء في جريانه الى منطقة اعلى ليصب على فلا يأتي الجار ماؤه الا من سطح جاره لا يجوز للرجال ان يعلي ان يعلي - 00:52:18

سطحه الا باذن جاره لان له حق في الماء الذي يأتي عليه والحديث لا ضرر ولا ضرار وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره لا يجوز للجار ان يجعل في ملكه ما يضر بجاره كحمام - 00:52:45

الحمام مكان الاغتسال السونة هذا يضر اساسات وجدران جاره او كنيف الكنيف هو الحمام مع القضاء الحادي دورة المياه الزمن الماضي الكنيف يبقى لكن الان يذهب بالمجاري فلا اشكال فيه - 00:53:10

اورح لمن رح لها صوت مطحنة تضر في او تنور. التنور تصدر حرارة الا باذنه وله اي للجار منعه من ذلك لعموم الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار - 00:53:30

طيب اذا احدث الجار في بيته دخان طبخها او اوقد نار للخبز قالوا هذا ضرر يسير لا يضر جاره لانه يمكنه التحرز منه ويدخل في عموم المسامحة طيب اذا كان سطحه اعلى من سطح جاره - 00:53:56

هذا بيته دورين وجاره بيت دور واحد لا يجوز له ان يصعد على سطحه ليشرف منه على سطح جاره الا اذا وضع للسطح حريما يمنع الاشراف ودليل ذلك عموم قول النبي لو ان رجلا اطلع اليك فحذفته بحصة - 00:54:25

ففقأت عينه لم يكن عليك جناح لم يكن عليك جناح في الصحيحين ان الشريعة تمنع من الاضرار هذا لما كان السطح من اول ما يوضع عليه شيء لكن اذا وضع جدارا جاز له ذلك - 00:54:52

ليستفيد وينتفع من سطحه بشرط الا يشرف على جيرانه ممن هم دونه او يشرف عليهم بنوافذهم فان هذا متعدي. والمتعدي يؤدب لا سيما اذا اطلع على عوراتي نقف على قوله ويحرم التصرف في جدار جار - 00:55:12

في سؤال يا الاخوان نعم تكون البيوت في الاعلى في الجنوب يعني. ايه بعض البيوت تكون في الاعلى والبعض في الاسفل. اذا كان العلو والارتفاع لاجله من ينال الارض وجبالها فالبعض اللي في الاسفل يقفلون الطريق على - 00:55:42

لا يجوز ذلك بآئينا لا يجوز ان يغلق الطريق الذي لا يوصل منه الى بيته الا من هذا لا يجوز له. يأتي باحكام الجوار في المنافع العامة نعم ها اذا كان مرتفع في اعلى بيته في الاعلى وهذا بيته في الاسفل - 00:56:05

لم يجز له تقصد النظر الى لا يجوز له ان يتقصد النظر الى عورة من تحته. حتى لو وضع الحواجز ما تمنع منها من كان في اعلى الجبل ومن كان في اسفله - 00:56:32

اما ما لم يتقصد النظر فلا اشكال في ذلك ان يكون المكان بعيد اذا نظر ما شاف شيء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:56:49

قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح روزنة او او ضرب وتد ونحوه الا باذنه. وكذا وضع الخشب الا ان لا يمكن تسخيف ويجبر الجار النبأ وله ان يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره - 00:57:08

وينظر في ضوء سراج من غير اذنه. واجر من يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح وسباط وميزاب. ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه. او درب غير نافذ. الا باذن اهله - 00:57:38

ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. وان هدم الشريك البناء كان لخوف سقوطه فلا شيء عليه فلا شيء عليه. والا لزمه اعادته. وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه. فما تلف من ثمرته بسبب اهماله - [00:58:08](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاها بعد فمن احكام المجاورة والجوار قال ويحرم التصرف في جدار جار او مشترك - [00:58:38](#)

كان مشتركا بين اثنين او قبيلتين بفتح روزنة الروزنة هي النافذة القوة او طاق هو المدخل وهي النافذة الكبيرة او الباب او ضرب وتد يضرب بالجدار وتد يتأذى منه جاره - [00:59:02](#)

قال لان هذا تصرف في ملك غيره ملكي جاره او في المشترك بينهما بامر قد يضره فلا يفعل هذا الا باذنه وكذا وضع خشب الا لا يمكن تسقيف الا به - [00:59:32](#)

هل يجوز للجار ان يضع الخشب على جدار جاره كان يضع الخشب فيضر بجدار جاره بالحائط او يظفقه فان هذا لا يجوز بغير خلاف من العلماء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:57](#)

فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار اما اذا كان وضع الخشب ليسقف جاره فيحتاج ان يضع الخشب على جدار جاره من غير اضرار فان هذا يجوز وفيه الحديث المخرج في الصحيحين - [01:00:17](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع جار جاره من يضع خشبه على جداره ليمنع جار جاره ان يضع خشبه على جداره اي جدار الجار - [01:00:43](#)

رأى ابو هريرة الناس غير ملقين بالا للحديث قال ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم هذا العلم وهذا الحديث تتحملوا نتائجه قال ويجبر الجار ان ابي - [01:01:02](#)

اذا قال لا ما تضع جدارك على ما ضع خشبك على جداري ولا يحدثك على جداري من غير اضرار لما يكون بين الجيران من المعاندة احيانا ونفوسهم في طرف خشومهم ما يتحمل بعضهم من بعض - [01:01:25](#)

ابى الجار ان يضع جاره خشبة او حديدة على جداره ليسقفه قول بيته على جداره ليسقف بيته. من غير اضرار بالجار فانه يجبر من يجبره بذلك مو بالعصا والمعدال والجنبية والرشاش لا - [01:01:41](#)

يجبره على ذلك فولي الامر في هذا الحديث لا يمتنع جار جاره ان يضع خشبه على جداره اذا لم يضر به فان اضر به او اضعف جدار الجار انه لا يفعل ذلك ولا يجوز له - [01:02:02](#)

قال وله اي للجار ان يسند قماشه على اذا لجاره قربان قماش يقول او خف ما لم يضر بالجار فيجوز ذلك ويجوز ان يجلس في ظل حائط غيره بغير اذنه - [01:02:22](#)

حائطه او جداره له ظلاله جاز ان يجلس الحائط بغير اذنه لانه لا مضرة من ذلك وايضا لانه يشق التحرز منه وينظر في ضوء سراج من غير اذنه جارت حاط اللمبات - [01:02:47](#)

قوية يجوز انك تقرأ فيها بغير اذنه لان ضوء السراج ضوء النور ينتشر اذا ارادك الا تقرأ يحبس ضوءك ولا ملامة عليه شوفوا كيف هذه الشريعة العظيمة ميزت ودققت هذه المسائل - [01:03:07](#)

الجزئية الفرعية البسيطة بينت احكامها فدين عني ببيان هذه الاحكام اليسيرة انه والله دين عظيم دين جليل ولهذا لما قال نبطي او ذمي لسلمان الفارسي مستهترا بالاسلام علمكم نبيكم احكام كل شيء حتى الخراء - [01:03:30](#)

يريد ان يستخف يستهتر بدين الله اجابه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نعم علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم احكام كل شيء حتى اداب قضاء الحاجة كيف نقضي حاجتنا؟ كيف يدخل الخلاء وكيف يخرج؟ متى يرفع - [01:04:04](#)

ثوبه لا يطيل المقام عليه. ماذا يقول عند الدخول والخروج لا يجوز ان يتكلم مع اخيه وهما يقظيان الحاجة ديننا عني بهذه التفاصيل الدقيقة دين والله جليل وعظيم قال وحاهم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار - [01:04:22](#)

طريق النافذ هذا مرفق عام تسمى بالمرافق العامة والمرافق المشتركة لا يجوز ان يتصرف في طريق عام بما يضر المار ان يسده

فيضع فيه مظلات للسيارات او يضع فيه دكة او يخرج فيه دكان - [01:04:47](#)

لماذا؟ لان هذا اضرار بالمرافق العامة الا ان يأذن الامام بحد معين لك ان تستفيد من هذا الفناء مترين ثلاثة الطريق واسع له ذلك. اما بما يضر المارة فلا يجوز ولو اذن به - [01:05:09](#)

رئيس البلدية او نوابه وحرم ان وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر الماريا اخراج جناح بلكونة سواء على خشب او على غيرها لان هذا اضرار بالمارة وصباط - [01:05:33](#)

ما هو الصباط ها الصابات التي تسمى عندنا قديما بالقبب وهو المكان المسقوف بين البيتين هذا يسمى صباط ولهذا في احكام الصلاة متعلقة بالمطر قولهم رحمهم الله كما قال الحجاوي في متن الزاد - [01:05:58](#)

ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبل الثياب. ولو كان طريقه الى مسجد تحت صادات. الله اكبر هو المسقوف يسيرا او كثيرا اذا كان يضر بالمارة اذا كان ما يضر مرتفع - [01:06:25](#)

فانه لا يمنع من ذلك لكن قال واحد عنده ارض على الدائري عن يمينه وعن يساره وتصور هذا قال ابي ارتفع خمسة متر ثم انا بسقف الارض هذي يجوز له ولا ما يجوز له؟ - [01:06:51](#)

لا يجوز لان هذا فيه اضرار بالمارة التمر سيارة حملتها اكثر من هذا لا يجوز له ذلك اذا المعنى انه لا يضر في الطريق العام بفعل يفعله يتحقق مضرته قال وميزاب - [01:07:10](#)

هل يجوز ان يضع الميزاب وهو مكان تفريغ ماء المطر او الغسيل على الشارع وعلى الطريق العام المذهب لا يجوز ذلك اذا كان فيه اضرار والصحيح ان اخراج الميازب في الطرقات - [01:07:31](#)

والدروب انه جائز بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو السنة فانه ان عمر رضي الله عنه لما اجتاز اي مر بدار العباس ابن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:51](#)

وقد نصب من داره ميزابا الى الطريق فقلعه عمر الخطاب وقال العباس تخلعه يا عمر وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده منكرا ذلك قال عمر والله لا تنصبه الا على ظهري - [01:08:08](#)

ووضع ظهره مرقاة رفع عليها العباس انحنى عمر حتى صعد العباس على ظهره فنصب هذا الميزاب فهذا يدل على ان الميزاب لا يمنع منه فان كان فيه الضرر فيتقى الضرر بقدره - [01:08:31](#)

قال ويحرم ويضمن ما تلف به كل تصرف تصرفه الناس في المرافق العامة المشتركة ويحصل به ضرر وتلف يضمنه هذا المتصرف يضمنه هذا المتصرف بنفسه والضمان بناء على دعوة يقيهما - [01:08:55](#)

طيب قال ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله لا يتصرف في ملك غيره الا باذنهم يستأذنهم او في هوائهم زيارة جنبك وانت بين جارك بنى - [01:09:16](#)

وانت بنيت الدور اه مئة دور ما يجوز انك تأخذ من هوائهم لان الهواء تابع للقرار ما تميل بناءك من الدور الخمسين على هواء جارك الا باذنه او درب غير نافذ. سد يسمى بضرب السد - [01:09:39](#)

او السداد الا باذن اهله لان هذا اضرار بهم ومنع بحق المستحق فإذا رضي باسقاطه جاز ذلك برضاه قال ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف اذا كان الناس شركاء في - [01:10:02](#)

عمارة في بيت في ملك في وقف وانهدم الجدار المشترك بينهما اجبر الاثنان على بنائه على سقفه فهذا يجبر به الشريكان فان امتنع احد يجبر هذا الممتنع في عموم الحديث لا ضرر ولا ضرار - [01:10:23](#)

طيب اذا كان بينهما نهر في بلدان الانهار او عيون في بلدان العيون وعليها دولاب ينقل الماء اما منايعر وخراب هذا الدولاب الى عمارة واصلاح فانه يجبر المنتفعون بذلك جميعا - [01:10:51](#)

قال وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه اشترك اثنان في بيت والبيت ايل للسقوط. فقام احد الشريكين فهدمه لئلا يسقط لا شيء عليه لانه محسن بهدمه الا يضر احدهما او يضرهما او يضر غيرهما - [01:11:15](#)

وان لم يكن هناك خوف من سقوطه وهدمه يلزم هذا الهادم له اعادته وهذا معنى قوله والا لزمه اعادته لانه تعدى على حصة الشريك قال وان اهمل شريك بنا حائط بستان اتفقا عليه - [01:11:39](#)

فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه مشارك اثنان في مزرعة والمزرعة فيها ثمرة اتفقا على بناء سور حائط يصون ويحفظ هذه المزرعة تفرط احد الشريكين بابن حائل اليوم غدا يسوف - [01:12:05](#)

ثمرة سبب دخولي البهائم لما لم يبني هذا الحائط فيضمن هذا الذي فرط هذه الثمرة التي تعدي عليها من حصته فان لم يكن له حصة يعني لمن استنفدت يضمناها في ذمته - [01:12:33](#)

لان هذا تفريط بشيء وجب عليه في مرفق مشترك. وان لم يكن المرفق عاما نعم تبون الحجر الحجر عليكم احكام الحجر طويلة نرجئها ان شاء الله في الدرس القادم سم - [01:12:58](#)

ها؟ لا ما انا بحاجة عليه عند الله السعة. اسبوع كامل ونحجر عليه. اللهم اهده اصبر الاحواش ايه الاحواش عن الزرايب سور الحوش سور الارض ايه لا ما هو بلازم - [01:13:25](#)

مهو بلازم يبني جدار الا اذا اراد ان يهدم يبني جدار. واذا هدمت جدارك غير ملزوم انه يبقى له لو تعيد الهوا يعني كيفك ها وهوائه مذكور الهوا اي السقف والسماء تابع للارض - [01:13:59](#)

ارضان متجاورتان ارض الف متر وارض ثانية عشرة الف متر اللي الف متر بنى عليها بيت من دورين واللي عشرة الف بنى عليها برج مئة دور. لا يجوز اذا تجاوز الدورين يميل على جاره - [01:14:25](#)

لان الهوا تابع للقرار اي نعم اذا كان فيه شارع طريق يمر معه السيل ووضع فيه احد الجيران مرتفع سماه مطب سماه عتبة سماه دكان دكة. ليمنع السيل الى يأتي السير الى ارضه ان كان في هذا اضرار بهم ممنوع - [01:14:42](#)

وان لم يكن فيه اضرار فهذا جائز لابد من اذنهم لا بد يأذنوا كلهم المزارع والمارين بالطريق قال صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - [01:15:14](#)